ونحوه من الفقهاء او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله
فقال كذلك يعطيكم الله فقيل ليس هذا لا دب القوم والجنس
الطويل قال وأما ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف
فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال
ابن القاسم ومحمل قوله عندي ان اسلم طائعا وقال ابن سحنون
في سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد
كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي
النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون
فان قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم ومن دينه سبه
وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا
واخذ اموالنا فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله
فكذلك اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم قال سحنون كما لو
بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في
قول قائل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه

حكى

وكما لم يحصن الاسلام من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة
قال القاضي أبو الفضل ما ذكره ابن سحنون عن نفسه وعن
أبيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم فيه مما به
كفروا فتأمله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك ما
حكى ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى
على محمد فاختلف علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة
وامرت من جر برجله وطرح على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل
ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل و
قال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال
مسكين محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب
تأكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك أرى ان
تضرب عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها بشيء ثم رأيت انه لا
يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوطة من شتم النبي صلى الله
عليه وسلم من اليهود والنصارى فأرى للامام ان يحرقه بالنار وان
شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1